وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشئون)

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

بشروط وإجراءات منح إعانات

للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وأسرهم

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠ و١١٤٠ ، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعانات العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

يجوز منح إعانات للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وأسرهم ، الذين قضوا بالخدمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية ، من الصندوق المحلى لإعانات العاملين السابقين وأسرهم وذلك فى الحالات وبالفئات التالية :

(أ) حالة ثبوت مرض العامل السابق أو أحد أفراد أسرته ، بأحد الأمراض المزمنة أو ما فى حكمها طبقًا لقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ ، وذلك بموجب تقرير طبى من أحد الأطباء الحكوميين من مقر عمله .

وتقدر الإعانة للفرد الواحد المريض فى السنة الواحدة بمبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) على ألا تجاوز ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) وذلك بحسب الحالة المرضية المبينة بالتقرير الطبى .

(ب) حالة أبناء العامل السابق أو أحد أفراد أسرته فى مراحل التعليم المختلفة وتقدر هذه الإعانة وفقًا لما يلى :

١ - مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن الطالب المقيد بإحدى سنوات التعليم الأساسى .

٢ - مبلغ ١٥٠ جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا) عن الطالب المقيد بإحدى سنوات التعليم الثانوى والفنى وما فى مستويهما .

٣ - مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) عن الطالب المقيد بإحدى سنوات التعليم فوق المتوسط وما فى مستواها .

٤ - مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن الطالب المقيد بإحدى سنوات مرحلة التعليم العالى بالكليات أو المعاهد النظرية أو العملية .

ويجب فى جميع الأحوال السابقة ألا يزيد مجموع ما تحصل عليه أسرة العامل السابق من إعانة لهذا الغرض على (خمسمائة جنيه) فى السنة الدراسية الواحدة .

(جـ) حالة زواج بنات وأخوات العامل السابق للمرة الأولى ، وتكون الإعانة فى هذه الحالة مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) لكل حالة ، ويجب أن يقدم طلب هذه الإعانة خلال عام من تاريخ عقد الزواج ويجوز الجمع بين أكثر من حالة فى المرة الواحدة .

(مادة ثانية)

يراعى عند منح الإعانات المشار إليها فى المادة السابقة القواعد الآتية :

(أ) لا تمنح إعانة للأسرة التى يزيد دخل الفرد فيها على مائة وخمسين جنيهًا شهريًا .

(ب) يجوز للأسرة الواحدة أن تجمع فى المرة الواحدة بين أكثر من إعانة منصوص عليها فى هذا القرار إذا توافرت شروط الاستحقاق على ألا يجاوز مجموع هذه الإعانات مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) فى المرة الواحدة .

(جـ) لا يجوز للأسرة الحصول على إعانة طبقًا لأحكام هذا القرار إذا كانت قد حصلت لذات الغرض على مساعدة مالية طبقًا لأحكام القرار المنظم لصرف مساعدات الدفعة الواحدة عدا المساعدات الممنوحة فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية .

(د) لا تمنح إعانة للأسرة قبل مرور عام على آخر إعانة صرفت لها طبقًا لأحكام هذا القرار ، إلا إذا تعرضت الأسرة لكارثة عامة أو فردية تطبيقًا لحكم المادة الثالثة من هذا القرار .

(هـ) تحدد الأولوية فى إجراء البحث الاجتماعى ومنح الإعانات بالآتى :

١ - الحالات التى لم يسبق لها الصرف وذلك من تاريخ قيد الطلب فى السجل المعد لهذا الغرض مستوفيًا البيان المالى الواجب من قبل الجهة التى كانت يتبعها العامل السابق .

٢ - تكون الأولوية من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للحالات التى سبق لها الصرف مع مراعاة استيفاء البيان المالى المذكور بالبند (١) .

(مادة ثالثة)

تستثنى من شرط أولوية قيد الطلبات المحددة بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من هذا القرار ، ومن شرط مرور عام على آخر إعانة صرفت ، والمحدد بالفقرة (د) من نفس المادة ، حالة تعرض الأسرة لكارثة عامة أو فردية ترتب عليها أن أصبحت الأسرة فى حاجة ماسة وملحة ، على ألا تزيد الإعانة على ألف جنيه .

(مادة رابعة)

يقدم طلب الإعانة إلى مديرية التضامن الاجتماعى التى يقيم فى دائرتها العامل السابق وأسرته ويقيد الطلب فى السجل المعد لذلك على الوجه المبين بالبند (هـ) من المادة الثانية .

(مادة خامسة)

تتحقق مديرية التضامن الاجتماعى المختصة فى كل حالة من عدم سابقة تقديم طلب أو صرف إعانة لذات الغرض .

(مادة سادسة)

تقوم مديرية التضامن الاجتماعى المختصة ببحث الحالة الاجتماعية لطالب الإعانة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا ، وتعرض نتيجة البحث على اللجنة المشار إليها بالمادة السابعة من هذا القرار .

(مادة سابعة)

تشكل لجنة فى كل مديرية تضامن اجتماعى ، على النحو التالى :

١ - مدير المديرية أو من ينيبه ..... رئيسًا

٢ - مدير إدارة الضمان الاجتماعى بالمديرية ..... عضوًا

٣ - رئيس قسم أو إخصائي إعانات العاملين السابقين بالإدارة ..... مقررًا

وتجتمع اللجنة دوريًا مرة على الأقل كل شهر ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور اثنين من أعضائها من بينهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتختص هذه اللجنة بنظر جميع طلبات الإعانات المقدمة وتحديد فئاتها .

(مادة ثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وتلغي جميع القرارات السابقة أو أى قرار يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى